يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك
عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ
خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا
وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه
وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل في فصل
في تصرفات الوصي من وصايا الخانية وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان
اباه خلف كذا وكذا غلاما واتفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل
هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف
ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله
بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا
ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض ترجيح البينات للغانم في اول المضاربة
قال ذني كابين بخشيده است ومرده اكنون شوي ميكويد كه بخشيدن
درحال صحت بوده وورثه مي كويند كه اندر مرض موت بوده قول قول
كه بوده كو في هبة كتاب الملتقطات القول قول الزوج وذكر في وصايا
الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة قيل اليس ان الاصل
في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قلنا بلى ولكن في حوادث متساوية
في الصحة واما اذا كان احدى الحادثين صحيحة والاخرى فاسدة الا ترى
ان الورثة لو ادعوا فساد الهبة بسبب اخر غيره وقوعها في المرض كان
القول قول الزوج ولا ترى ان رجلا لو ادعى شراء الجارية من ذي اليد

يوم الخميس

يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول
المشتري والبينة على البائع على الفساد كذا ههنا قاعدية في النكاح
وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل
ان ارهنه او بعدما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه
قاضيخان في فصل فيمن رهن مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى
حليا فدفع الى المرأة واستعملت فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها انه
دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع
الحلي اليها على وجه العارية جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى
اشترى جارية ثم امتنع على ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها
جرينة فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان
القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة
من البيوع هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد تمام
وفي اجره وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم
الاجر بزازيه قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب
جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت
وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها كذلك فالقول للمالك وكذا
في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له
من الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الهبة **في المسائل التي يقبل** بينة
الخصمين اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها
وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت و
اقام الزوج ان الحلف كان على لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق المرأة

بعض اثواب ... زوجى ... اوله
بعض الثواب ... اول الثواب
ايجوزى تطبيق ... اوله ... لوقع الى
الفعل قادر ... نفسك
ثوبا وقال ... الا ان وقض الثوب
فيفعل يكون ... تصحيح التصرف
باطل فيجعل ... فاصحان
... زوجه ...
... اربعو ...
... فندو ...
... اوله ...
اول ... ابراتره ...
... ادعا ...

Copyright © King Saud University